وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منها
والله سبحانه الباري فائدة قال في مختصر المحرر لو اراد ان يصلي نوافل بنذر ها هنا
يصليها وقيل يصليها كما هي قال الشرف الامية الكسكي اداء النفل بعد النذر به
افضل من اداءه بدون النذر شرح كبير لمنية وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
روى عنه مسلم لا تخصوا الليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام مشارق قال النووي في الحديث فهي صريح عن تخصيص
ليلة الجمعة بصلوة اختص به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي سمي الرغايب
قائل الله واضعها وقد صنف الايمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها
اكثر من ان يحصى مبارق شرح مشارق وهكذا بيمنه في شرح مشكوة المصابيح
لشرف الملة والدين الطيبي رحمة الله عليه فصل في بيان كراهة الذكر في تشييع
الجنازة قيل يكره رفع الصوت بالذكر في تشييعها اي الجنازة لان فيه موافقة لاهل
الكتاب ابن ملك في باب الجنازة والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت
ويكره رفع الصوت بالذكر تحفة الملوك في فصل الميت وينبغي لمتبع الجنازة ان
يكون متخشعا متفكرا في مآل متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له
اتضحك وانت في جنازة لا اكلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكره في فتاوى المصرانيها كراهة تحريم
واختاره مجدا لائمة الترجماني وقال علاء الدين التاجوي ترك الاولى شرح لمنية
المصلي في بيان كراهة المصافحة في بعض الاوقات والمعانقة والنظر اي الاول ذكره
ولا بأس بالمصافحة لقوله عليه السلام اذا التقى المومنان فتصافحا تناثرت
ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة
الناس بعد الفجر والعصر ليس بشئ لانه لا اصل له وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل لما روى ان الصحابة رضي الله عنه كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابا بكر تبل بين عينيه بعد ما قبض وسيح ابو يوسف للرجل
عناق الرجل وتقبيله لما روى انه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا عند قدومه

من الحبشة وقبل بين عينيه وقالا يكره لورود النهي عن المعانقة قالوا هذا فيما اذا عانق
عاريين اما اذا كانا ملتفعين فلا كراهية اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن شهوة
وان كان على وجه المبرة فلا بأس وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى
غيره فمكروه ولا رخصة فيه ويفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام وذكر
الصدر الشهيد لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الايمة السرخسي
السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وكان الشيخ ابو القاسم يقوم للاغنياء دون
الفقراء والعلماء وسئل عن ذلك فقال الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركته يتضررون
وغيرهم ليس كذلك ابن ملك في كتاب الحظر والاباحة قال محي الدين اعلم ان المصافحة
سنة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل
له في الشرع على هذا الوجه فتركه اولى لان اوقات المصافحة هو اوقات الالتقاء
على ما صرح به في الحديث لما روى انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله عليه
السلام ينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح
بعضنا بعضا قال نعم در رغر ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم
حافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك
البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي غير البدعة المباحة وقد ذكرنا
انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفى وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن
الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال اصحابنا كما
حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان
يتزوجها وفي حال البيع والشرى ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شئ من ذلك طيبي
في باب المصافحة والمعانقة الملتقط لا يحل للرجل النظر ليس عن شهوة فاما النظر
لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلوة كالرجال وفي ملتقط
الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي
حكي ان واحدا من العلماء مات فرأى في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال
رأيت غلاما في موضع كذا نظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروى في الاخبار
ان واحدا من العباد رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال كل ذنب استغفر الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)